

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى طلب محافظ الفيوم ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة
لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فدان
و٢٢ قيراط و٦ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة للعرض

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٧٠٢٣ المؤرخ ١٦/١٢/٢٠١٩ والمرفق به كتابى مديرية المساحة بالمحافظة رقمى ٣٢٢٤ بتاريخ ٥/٩/٢٠١٩ ، ٤٠٥٢ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩ بشأن طلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) ، الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣

وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه ولم يتم إنهاء الإجراءات الفنية للمشروع كما ورد بمذكرة السيد محافظ الفيوم .


وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بالفيوم والبالغ مساحته (٢٨ فدان و٢٢ قيراط و٦ أسهم) يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



١٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية المساحة بالقطوم

مكتبية المساحة وخدمات

كشوف جسر أسماء الملائكة الطاهرين

بمقتضى الأمر رقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٦ م
بمقتضى الأمر رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٦ م

مقتضى الأمر رقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٦ م

ملاحظات	السطح	من	إلى	رقع	اسم الاربع	اسم المنطقة	اسم المنطقة	الاسم
				١	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢	جسر	جسر	جسر	جسر
				٣	جسر	جسر	جسر	جسر
				٤	جسر	جسر	جسر	جسر
				٥	جسر	جسر	جسر	جسر
				٦	جسر	جسر	جسر	جسر
				٧	جسر	جسر	جسر	جسر
				٨	جسر	جسر	جسر	جسر
				٩	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٠	جسر	جسر	جسر	جسر
				١١	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٢	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٣	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٤	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٥	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٦	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٧	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٨	جسر	جسر	جسر	جسر
				١٩	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٠	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢١	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٢	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٣	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٤	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٥	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٦	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٧	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٨	جسر	جسر	جسر	جسر
				٢٩	جسر	جسر	جسر	جسر
				٣٠	جسر	جسر	جسر	جسر



مديرية المساحة بالقطوم
مكتبية المساحة وخدمات
كشوف جسر أسماء الملائكة الطاهرين

مديرية المساحة بالقطوم
مكتبية المساحة وخدمات
كشوف جسر أسماء الملائكة الطاهرين

مديرية المساحة بالقطوم
مكتبية المساحة وخدمات
كشوف جسر أسماء الملائكة الطاهرين